القاضي لا يحكم ببينة المستحق لا يجبر المستحق البيع وكذا لو
اشتري دارا وقبضها ثم علم ان البائع باعه من غيره لا يسترد
ثمنه ما لم يخرج الدار عن يده ط ولو استحق من يده مستأجر
او مودع او غاصب لا يرجع المالك علي بائعه بثمنه ذا استأجر
دابة فاستحقها اخر ولم يجد قرة انه مستأجر فالموجر لا يرجع
علي بائعه قنية لو استحق من المودع او الغاصب فللمالك
ان يدعي علي المستحق ان الغاصب والمودع لا يصلح خصما
فيبطل القضاء فقط القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابي
كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الغرور فلا يرجع
عند الاستحقاق لو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر
كقسمة في جنسين فالغرور يثبت فيها يقول الحقير وفي
الوجيز اقتسما دارا او ارضا نصفين وبني كل واحد في نصيبه
ثم استحقت الدار لم يرجع احدهما علي الاخر بقيمة البناء ولو
كانت دارا ان او ارضا اخذ كل واحد منهما دارا فبني احدهما في
داره ثم استحقت رجع بنصف قيمة البناء لان في الدار الواحدة
كل واحد مضطر في القسمة بتكميل المنفعة والغرور من المضطر
لا يتحقق وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان
يتم كل دار علي حدة بلا تفويت جنس المنفعة فكانت
هذه مبادلة محضة اختيارية كالبيع وقد صار مغرورا من
جهة صاحبه فرجع عن عارية هلكت فاستحقت فضمن المشتري
قيمتها لا يرجع المعير ولو ملك العين في يد مرتهن او مودع
او مستأجر ثم استحق ببينة فاخذ منه قيمة فله ان يرجع
علي الراهن والموجر والمودع بخمسة وهب ما غصب او باع
او تصدق به او اجره او ودع او اعار فهلك ضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا

علي

علي الغاصب ويرجع المستأجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بثمنه علي ولا يرجع الغاصب ولا السارق
منه قنية ادعي المستحق علي المشتري واخذه بلا حكم فقال
المشتري لبائعه المستحق اخذه مني بلا حكم فادِ ثمنه الي فدفع
البائع ثمنه اليه ثم برهن البائع علي المستحق انه لم يرجع غيبة
المشتري صح لانفساخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما
فيبقى علي ملك البائع ولم يصح الاستحقاق استحق اخذ العين
من المشتري بلا حكم فهلك كيف يرجع المشتري علي بائعه
بثمنه فالوجه ان يدعي علي المستحق انك قبضت مني بلا
حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فادِ الي قيمته فبرهن
الاخذ انه لم يرجع المشتري علي بائعه بثمنه فلو استحق
فلو اراد المشتري ان يرجع بثمنه فقال بائعه لي دفع ولم
يبين وجهه او بينه وقال بينتي غائبة عن المصر وبين
دفعا فاسدا لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعا
صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهل الي المجلس الثاني
وقد مر جنسه في فصل التناقض والدفوع قال المستحق
غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن البائع
انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه اثبت غيبتها
لا الملك والبائع اثبت الملك ودعواه دعوي المشتري لتلقيه
من جهته فصار كان المشتري ادعي ملك بائعه بتاريخ عشر
سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الانفراد عند الامام فبقي
دعوي الملك المطلق فيحكم للمستحق قال صاحب جامع الفصولين
اقول ينبغي بها للموثق عندهما لانه يرجح جانب الموثق
حالة الانفراد وينبغي ان يفتي بقولهما لانه ارفق واظهر
والله اعلم ادعاه فقبل ان برهن ويقضي له برهن عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)